

Distr.
GENERAL

A/50/634
7 December 1995

الجمعية العامة



ORIGINAL: ARABIC

الدورة الخمسون
البند ١١١ من جدول الأعمال

برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد أحمد يوسف محمد (السودان)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخمسين البند المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند بالاقتران مع البند ١١٠ من جدول الأعمال، تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم، في جلساتها ٣٢ إلى ٣٧ و ٤٥ و ٥٠ المعقودة في ١٧ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ويرد سرد لمناقشة اللجنة لهذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/50/SR.32-37 و 45 و 50).

٣ - وفيما يتعلق بالنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) التقرير النهائي المقدم من الأمين العام عن وضع برنامج شامل للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (A/50/511)؛

(ب) تقرير الأمين عن التقدم المحرز على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية في تحقيق الأهداف الواردة في الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ (A/50/565)؛

(ج) رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة يحيل بها إعلان باريلوتشي الصادر عن المؤتمر الأيبيرو - أمريكي الخامس لرؤساء الدول والحكومات، المعقود في سان كارلوس دي باريلوتشي بالأرجنتين يومي ١٦ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (A/50/673).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/50/L.29

٤ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل استراليا نيابة عن بلده وعن البرازيل وشيلي وفنلندا وفيجي وكندا وكوستاريكا ولكسمبرغ والنرويج ونيوزيلندا واليونان مشروع قرار بعنوان "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين" (A/C.3/50/L.29). وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد اكوادور وبوتان وبوليفيا وبيرو وجزر سليمان وغواتيمالا وقيرغيزستان ونيجيريا.

٥ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/50/L.29 دون تصويت (انظر الفقرة مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/50/L.30

٦ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل استراليا نيابة عن أرمينيا واستراليا وأنتيغوا وبربودا وأيسلندا والبرازيل وبيرو والدانمرك والسويد وشيلي وغيانا وفنلندا وفيجي وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولكسمبرغ والمكسيك والنرويج ونيوزيلندا واليونان، مشروع قرار بعنوان "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم" (A/C.3/50/L.30). وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد استونيا وإكوادور وبوتان وبوليفيا وجزر سليمان والفلبين.

٧ - وقام ممثل استراليا في سياق عرضه لمشروع القرار بتنقيحه على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٤ من المرفق، استعيض عن كلمة "الوطنية" بكلمة "السياسية".

(ب) في الفقرة ٥٠ من المرفق، استعيض عن كلمة "مناسبة" بكلمة "ملائمة".

٨ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، أجرى ممثل استراليا تنقيحا إضافيا لمشروع القرار على النحو التالي: في الفقرة ٥٣ من المرفق، أضيفت عبارة "عند الاقتضاء" بعد عبارة "سن قوانين جديدة".

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/50/L.30، بالصيغة المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ١٠ مشروع القرار الثاني).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٠ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣١/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي أنشئ بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥^(١) بصيغته التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، والذي أذن فيه بإنشاء فريق عامل لما بين الدورات مفتوح العضوية تابع للجنة، لغرض وحيد هو وضع مشروع "إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" المرفق بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤^(٢) كي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تحيط علما أيضا بالأحكام الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ بشأن مشاركة منظمات السكان الأصليين في أعمال الفريق العامل لما بين الدورات المفتوح العضوية،

وإذ تؤكد أهمية مشروع الإعلان وطابعه الخاص بوصفه عملية لتحديد المعايير فيما يختص بالسكان الأصليين،

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣، والتصويب E/1995/23 و Corr.1 و (2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) انظر E/CN.4/1995/2، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تسلم بأن من المستصوب مساعدة منظمات السكان الأصليين على المشاركة في أعمال الفريق العامل لما بين الدورات المفتوح العضوية،

١ - تقرر أن يُستخدم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين أيضا لمساعدة ممثلي مجتمعات ومنظمات السكان الأصليين على المشاركة في مداولات الفريق العامل لما بين الدورات المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الانسان والذي أنشأته اللجنة بقرارها ٣٢/١٩٩٥، بصيغته التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، وفي مداولات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين؛

٢ - يطلب الى الأمين العام إحاطة الدول الأعضاء علما بهذا القرار ودعوتها للنظر في التبرع لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين.

مشروع القرار الثاني

برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة، المبينة في الميثاق، تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ تشير إلى قراراتها ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٨/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥،^(٣)

وإذ تشير أيضا إلى أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وإلى أن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: شراكة في العمل"،

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويب

(E/1995/23 و Corr.1 و 2) الفرع ألف من الفصل الثاني.

وإذ تدرك أهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ برنامج أنشطة العقد، والحاجة إلى الدعم المالي الكافي من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والحاجة إلى توافر قنوات ملائمة للتنسيق والاتصال،

وإذ تشير إلى دعوتها الموجهة إلى منظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية الأخرى المعنية للنظر فيما يمكن أن تقدمه من مساهمات من أجل إنجاح العقد، بغية طرحها على الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين،

وإذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٥/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي طلب فيه المجلس إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تكفل كون جميع المساعدات التقنية التي تمولها أو تقدمها متسقة مع الصكوك والمعايير الدولية، وشجع فيه على بذل الجهود لتعزيز التنسيق في هذا الميدان وزيادة مشاركة السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ المشاريع التي تمسهم،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والاعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة^(٤)،

وإذ تسلم بقيمة وتنوع الثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الأصليين، واقتناعاً منها بأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدانهم ستساهم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لجميع بلدان العالم،

١ - تحيط علماً بالتقرير النهائي للأمين العام المتعلق بوضع برنامج عمل شامل للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وبمرفقات ذلك التقرير^(٥)؛

٢ - تقرر اعتماد برنامج أنشطة العقد الوارد في مرفق هذا القرار؛

٣ - تقرر أيضاً أنه يجوز تنقيح وتحديث برنامج أنشطة العقد على امتداد سنواته كلها وأنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة أن يعمدا، في منتصف العقد، إلى استعراض نتائج الأنشطة المضطلع بها وتحديد العقبات التي تعترض سبيل إنجاز أهداف العقد والتوصية بحلول لتذليل هذه العقبات؛

(٤) القرار ٦/٥٠.

(٥) A/50/511.

٤ - تؤكد أن من الأهداف الرئيسية للعقد اعتماد الجمعية العامة إعلاناً بشأن حقوق السكان الأصليين؛

٥ - ترحب بإنشاء فريق عامل لما بين الدورات مفتوح باب العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان غرضه الوحيد هو وضع مشروع إعلان، مع مراعاة المشروع الوارد في مرفق القرار ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والمعنون "مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" وذلك لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده أثناء العقد؛

٦ - ترحب أيضا بمقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي وافق فيها على مشاركة بعض منظمات السكان الأصليين في الفريق العامل لما بين الدورات المفتوح باب العضوية، وتشجع مواصلة التعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة في معالجة مزيد من الطلبات على سبيل الأولوية وفقاً للقرارات ذات الصلة بالموضوع للجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٧ - تسلم بأن من أهداف العقد المهمة النظر في إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين داخل الأمم المتحدة، على النحو الموصى به في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٦)، وترحب بتقرير حلقة العمل المعنية بإمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين التي عقدت في كوبنهاغن في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥^(٧)، وبالحوار المستمر حول هذا الموضوع؛

٨ - توصي بأن يعمد الأمين العام، معتمداً على خبرة لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية المستدامة والهيئات الأخرى ذات الصلة، إلى القيام بالتشاور الوثيق مع الحكومات ومع مراعاة آراء السكان الأصليين، باستعراض اللآليات والإجراءات والبرامج الراهنة داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسكان الأصليين، وبأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٩ - توصي أيضا بأن تعمد لجنة حقوق الإنسان، معتمدة على نتائج ذلك الاستعراض والنتائج التي توصلت إليها حلقة العمل التي عقدت في كوبنهاغن، إلى النظر في عقد حلقة عمل ثانية بشأن إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين بمشاركة خبراء مستقلين وممثلين للحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية الأخرى المعنية، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة؛

(٦) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

(٧) E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/7 و Add.1-3.

١٠ - تعترف بأهمية تعزيز القدرة البشرية والمؤسسية للسكان الأصليين على إيجاد حلول خاصة بهم لمشاكلهم، وتحقيقا لهذا الغرض، توصي بأن تنظر جامعة الأمم المتحدة في إمكانية رعاية مؤسسة أو أكثر للتعليم العالي، في كل منطقة، لتكون مراكز للامتياز ونشر الخبرة، وتدعو لجنة حقوق الإنسان إلى التوصية بالوسائل الملائمة للتنفيذ؛

١١ - توصي بإيلاء اهتمام خاص لتوسيع نطاق مشاركة السكان الأصليين وزيادة فعاليتها في تخطيط وتنفيذ أنشطة العقد، عن طريق سبل منها قيام هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة بتعيين موظفين، حسب الاقتضاء، من رعايا الدول الأعضاء المنتمين إلى السكان الأصليين، بما يتسق مع المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة وفي حدود الموارد الموجودة ومستويات الموظفين الحالية؛

١٢ - توصي الأمين العام بما يلي:

(أ) أن يطلب إلى ممثلي الأمم المتحدة في البلدان التي يوجد فيها سكان أصليون القيام، من خلال القنوات الملائمة، بتشجيع زيادة مشاركة السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ المشاريع التي تمسهم؛

(ب) أن يكفل المتابعة المنسقة للتوصيات المتعلقة بالسكان الأصليين الصادرة عن المؤتمرات العالمية ذات الصلة بالموضوع، أي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

(ج) أن يحث مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع على أن تعزز وتسهل، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، المساهمة الفعالة للسكان الأصليين بوجهات نظرهم؛

(د) أن يكفل نشر المعلومات المتعلقة ببرنامج أنشطة العقد والفرص المتاحة للسكان الأصليين للمشاركة في تلك الأنشطة، في جميع البلدان وعلى أوسع نطاق ممكن بلغات السكان الأصليين، على أن يمول ذلك في حدود موارد الميزانية الحالية؛

(هـ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي في تحقيق هذه الأهداف؛

١٣ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، في سياق أدائه لمهامه، بالترويج لأهداف العقد آخذاً في الاعتبار الاهتمامات الخاصة للسكان الأصليين؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، بصفته منسق العقد، أن يقوم، واضعا في الاعتبار المساهمة التي يمكن للسكان الأصليين أن يقدموها، بإنشاء وحدة داخل مركز حقوق الإنسان في حدود الموارد الموجودة تضم أشخاصا من السكان الأصليين، ويكون هدفها دعم أنشطة المركز المتصلة بالسكان الأصليين ولا سيما تخطيط أنشطة العقد وتنسيقها وتنفيذها؛

١٥ - تدعو الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان أن ينظر في إمكانية تعيين مسؤول لجمع الأموال يمكنه استحداث مصادر جديدة للتمويل اللازمة للعقد؛

١٦ - تطلب إلى لجنة التنسيق الإدارية أن تقوم، عن طريق عمليتها المشتركة بين الوكالات، بالتشاور والتنسيق فيما يتعلق بالعقد، بهدف مساعدة منسق العقد على الوفاء بمهمته، وبتقديم تقرير عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالعقد إلى الجمعية العامة في كل سنة من سنوات العقد؛

١٧ - تدعو المؤسسات المالية والإنمائية والبرامج التنفيذية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة إلى القيام بما يلي، وفقا للإجراءات القائمة لهيئات إدارتها:

(أ) إيلاء مزيد من الأولوية وتخصيص مزيد من الموارد لتحسين أحوال السكان الأصليين، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، بما في ذلك عن طريق إعداد برامج عمل محددة لتنفيذ أهداف العقد، في مجالات اختصاصاتها؛

(ب) إقامة مشاريع خاصة، عن طريق القنوات الملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز مبادراتهم على المستوى المجتمعي وتيسير تبادل المعلومات والخبرة بين السكان الأصليين والخبراء المعنيين الآخرين؛

(ج) تعيين منسقين يشتركون مع مركز حقوق الإنسان في تنسيق الأنشطة المتصلة بالعقد؛

١٨ - تؤكد على أهمية دور التعاون الدولي في الترويج لأهداف العقد وأنشطته ودعم حقوق السكان الأصليين ورفاههم وتنميتهم المستدامة؛

١٩ - تؤكد أيضا على أهمية العمل المضطلع به على الصعيد الوطني من أجل تنفيذ أهداف وأنشطة العقد؛

٢٠ - تشجع الحكومات على دعم العقد عن طريق ما يلي:

(أ) المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للعقد؛

(ب) إعداد برامج وخطط وتقارير متصلة بالعقد، بالتشاور مع السكان الأصليين؛

(ج) السعي، بالتشاور مع السكان الأصليين، إلى إيجاد الوسائل التي تكفل إعطاء السكان الأصليين مسؤولية أكبر عن شؤونهم الخاصة وصوتا مسموعا فيما يتخذ من قرارات بشأن الأمور التي تمسهم؛

(د) إنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى يشارك فيها السكان الأصليون، لضمان تخطيط وتنفيذ أهداف وأنشطة العقد على أساس الشراكة التامة مع السكان الأصليين؛

٢١ - تشجع أيضا الحكومات على النظر في إمكانية المساهمة، حسب الاقتضاء، في صندوق النهوض بالسكان الأصليين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، دعما لتحقيق أهداف العقد؛

٢٢ - تناشد الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية دعم العقد عن طريق تحديد الموارد اللازمة للأنشطة التي يكون الغرض منها تنفيذ أهداف العقد، بالتعاون مع السكان الأصليين؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم".

مرفق

برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

ألف - الأهداف

١ - في ضوء قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، يتمثل الهدف الرئيسي للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم في تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والصحة والثقافة والتعليم.

٢ - وينبغي للوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والوكالات الوطنية والدولية والمجتمعات المحلية والمؤسسات الخاصة، أن تولي عناية خاصة للأنشطة الإنمائية التي تفيد مجتمعات السكان الأصليين.

٣ - وأحد الأهداف الرئيسية للعقد هو تعريف مجتمعات السكان الأصليين وغير الأصليين بأحوال وثقافات ولغات وحقوق وتطلعات الشعوب الأصلية. وبصفة خاصة، يجب بذل جهود للتعاون مع عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٤ - ومن أهداف العقد، تعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين، وتمكينهم من التوصل إلى الخيارات التي تمكنهم من الاحتفاظ بهويتهم الثقافية مع المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومع الاحترام الكامل لقيمهم الثقافية ولغاتهم وتقاليدهم وأشكال التنظيم الاجتماعي السائدة بينهم.

٥ - ومن أهداف المؤتمر أيضا مواصلة تنفيذ التوصيات المتعلقة بالسكان الأصليين والواردة في جميع المؤتمرات الدولية الرفيعة المستوى، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وخصوصا التوصية التي أصدرها بالنظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة ومؤتمر الأمم المتحدة للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وجميع الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد في المستقبل.

٦ - ومن أهداف المؤتمر، اعتماد مشروع "إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق السكان الأصليين" وزيادة تطوير المعايير الدولية والتشريعات الوطنية المتصلة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان للسكان الأصليين، بما فيها اتخاذ وسائل فعالة لرصد وضمان تلك الحقوق.

٧ - وينبغي تقييم أهداف العقد من خلال نتائج يمكن قياسها كليا وتؤدي إلى تحسين حياة السكان الأصليين ويمكن تقدير مدى تقدمها عند منتصف العقد وفي نهايته.

باء - أنشطة تضطلع بها القطاعات الرئيسية

١ - احتفالات الأمم المتحدة

٨ - إقامة احتفال رسمي باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم كل عام في نيويورك وجنيف وسائر مكاتب الأمم المتحدة.

٩ - إقامة احتفال رسمي بالعقد في إطار المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل - ٢) وسائر المؤتمرات الدولية المتصلة بمقاصد ومواضيع العقد.

١٠ - قيام إدارة بريد الأمم المتحدة بإصدار مجموعة خاصة من الطوابع تسلط الضوء على غايات ومواضيع العقد.

٢ - أنشطة المنسق ومركز حقوق الإنسان

١١ - إنشاء وحدة للشعوب الأصلية وتزويدها بما يلزم من الموظفين والموارد على نحو ملائم، على أن يتم ذلك بصورة عاجلة.

١٢ - مطالبة الحكومات بندب مواطنين مؤهلين من السكان الأصليين، بالتشاور مع منظمات السكان الأصليين المعنية على الصعيد الوطني، وذلك لتقديم المساعدة في إدارة العقد.

١٣ - وضع برنامج للزمالات الدراسية، بالتعاون مع الخدمات الاستشارية بمركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة، لمساعدة الراغبين من السكان الأصليين في اكتساب الخبرة في مختلف فروع مركز حقوق الإنسان، وبسائر أجزاء منظومة الأمم المتحدة. وهذه الزمالات يمكن أن تتاح في ميدان البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين والأنشطة الأخرى المماثلة.

١٤ - فتح سجل للخبراء في مجال السكان الأصليين في مختلف التخصصات، ممن يمكنهم تقديم المساعدة لوكالات الأمم المتحدة، كشركاء وخبراء استشاريين.

١٥ - تشكيل فريق استشاري من الأشخاص الملمين بقضايا السكان الأصليين، كيما يعملوا بصفتهم الشخصية، في مجال تقديم المشورة لمنسق العقد وللمؤسسات الأمم المتحدة، عند الطلب. وأعضاء هذا الفريق قد يضمون شخصيات بارزة من السكان الأصليين وممثلين عن الحكومات وخبراء مستقلين ومسؤولين بالوكالات المتخصصة.

١٦ - النظر في الحاجة إلى عقد اجتماعات تنسيق للحكومات، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومنظمات السكان الأصليين، والمنظمات غير الحكومية، كلما دعت الضرورة، من أجل النظر في أنشطة العقد ودراساتها وتقييمها ووضع استراتيجية متكاملة عملية المنحى لخدمة مصالح السكان الأصليين. وينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري عمليتي استعراض للعقد عند منتصف مدته وفي نهايتها، وفقا لقراره ٦٣/١٩٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨. وينبغي للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين استعراض الأنشطة الدولية التي تجرى خلال العقد وتلقي معلومات من الحكومات عن تنفيذ أهداف العقد في بلدانها.

١٧ - القيام، من خلال الاتصالات مع جهات التنسيق في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بتجميع صحيفة إخبارية دورية تتضمن معلومات عن الاجتماعات المهمة، والمشاريع الرئيسية أو المبتكرة، ومصادر التمويل الجيدة، وتطورات السياسة، والأخبار الأخرى، وتوزيعها على نطاق واسع.

١٨ - تشجيع تنظيم مشاريع قائمة على المشاركة بالتعاون مع الحكومات لمواجهة قضايا إقليمية أو موضوعية محددة، وذلك على نحو يضم الحكومات والسكان الأصليين والوكالات المناسبة في الأمم المتحدة.

١٩ - وضع برنامج إعلامي يربط بين المنسق وجهات التنسيق في منظومة الأمم المتحدة واللجان الوطنية المعنية بالعقد الدولي، وشبكات السكان الأصليين، من خلال القنوات المناسبة؛ والقيام أيضا بإنشاء قاعدة بيانات لمنظمات السكان الأصليين والمعلومات الأخرى ذات الصلة، في إطار التعاون مع الشعوب الأصلية والحكومات والمؤسسات الأكاديمية وسائر الهيئات ذات الصلة.

٢٠ - تنظيم اجتماعات بشأن المواضيع التي تهم السكان الأصليين يساهم فيها السكان الأصليون.

٢١ - إصدار مجموعة من المنشورات بشأن قضايا السكان الأصليين تكون موجهة لراسمي السياسات وموجهي الآراء والطلبة وسائر الفئات المهمة بالأمر.

٢٢ - التعاون مع الحكومات في وضع برامج تدريبية عن حقوق الإنسان للسكان الأصليين، بما في ذلك إعداد مواد تدريبية عن الموضوع، على أن يتم ذلك بلغات السكان الأصليين كلما أمكن.

٢٣ - تشكيل مجلس أمناء أو فريق استشاري، يضم سكان أصليين، لمساعدة منسق صندوق التبرعات للعقد الدولي.

٢٤ - تشجيع إقامة مشاريع وبرامج، تتلقى الدعم من صندوق تبرعات العقد الدولي، وذلك بالتعاون مع الحكومات ومع مراعاة آراء السكان الأصليين والوكالات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة.

٢٥ - التنسيق مع الحكومات ومنظمات السكان الأصليين لضمان اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير التمويل لأهداف العقد.

٣ - أنشطة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة

٢٦ - إنتاج ونشر مجموعة من الملصقات عن العقد تستخدم فيها تصميمات من وضع فنانين من السكان الأصليين.

٢٧ - تنظيم سلسلة من المحاضرات بمراكز إعلام الأمم المتحدة وبالجامعات المتصلة بجامعة الأمم المتحدة، مع دعوة متحدثين من السكان الأصليين.

٢٨ - نشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، و "إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق السكان الأصليين" فور اعتماده، وذلك بلغات هؤلاء السكان. والنظر في استخدام مواد سمعية وبصرية لهذا الغرض، وفي إشراك خبراء من السكان الأصليين واستخدام الشبكات الإعلامية التابعة لهم لنشر المعلومات عن العقد.

٢٩ - التعاون مع مركز حقوق الإنسان في إعداد معلومات عن السكان الأصليين لتوزيعها على الجمهور.

٤ - الأنشطة التنفيذية التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة

٣٠ - إنشاء مراكز للتنسيق في مجال قضايا السكان الأصليين بجميع المؤسسات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة.

٣١ - إقرار برامج عمل للعقد في هيئات الإدارة بالوكالات المتخصصة بمنظومة الأمم المتحدة تناسب ميادين اختصاص هذه الوكالات، وذلك بالتعاون الوثيق مع السكان الأصليين.

٣٢ -حث الحكومات على ضمان إعطاء أولوية في برامج وميزانيات المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة وتكريس موارد كافية لتحقيق أهداف العقد، وعلى طلب تقديم تقارير دورية عن الإجراءات المتخذة إلى هيئة الإدارة أو المجلس التنفيذي لكل منظمة.

٣٣ - إعداد ونشر وتوزيع كتيب يتضمن معلومات عملية عن كيفية وصول السكان الأصليين لوكالات الأمم المتحدة.

٣٤ - إجراء بحوث عن الأحوال الاجتماعية الاقتصادية للسكان الأصليين، وذلك بالتعاون مع منظمات السكان الأصليين وسائر الشركاء المناسبين، بهدف نشر تقارير منتظمة للإسهام في حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون، مع مراعاة الفقرة ٦-٢٦ من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٨)، المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

٣٥ - تشجيع الحكومات على وضع آليات وممارسات ملائمة لضمان مشاركة السكان الأصليين في تصميم وتنفيذ البرامج الوطنية والإقليمية التي تهم هؤلاء السكان.

٣٦ - إجراء مشاورات مشتركة بين الوكالات، بصورة منتظمة، وذلك بالتعاون مع الحكومات والسكان الأصليين، من أجل تبادل الآراء ووضع الاستراتيجيات المتعلقة ببرنامج عمل العقد.

٣٧ - إجراء مشاورات مع الحكومات كي تقوم، مع اللجان الوطنية والوكالات الإنمائية، بدراسة فرص التعاون في أنشطة العقد.

٣٨ - وضع مواد تدريبية للشعوب الأصلية عن حقوق الإنسان، بما في ذلك ترجمة الصكوك الدولية الرئيسية إلى مختلف لغات السكان الأصليين، وتوزيعها على نطاق واسع. وبحث إمكانية استخدام البرامج الإذاعية من أجل الاتصال بمجتمعات السكان الأصليين الذين لا يتحدثون لغة مكتوبة.

٣٩ - إعداد قاعدة للبيانات في مجال التشريعات الوطنية المتصلة بمختلف أشكال الحكم الذاتي، أو أي مسائل أخرى تهم السكان الأصليين بصفة خاصة.

٤٠ - إجراء مشاورات مع جميع الأطراف المعنية بشأن مواضيع حقوق الإنسان والتنمية والبيئة والصحة والتعليم والثقافة بهدف وضع برامج في هذه المجالات.

٥ - أنشطة المنظمات الإقليمية

٤١ - تنفيذ برامج العمل الإقليمية القائمة ووضع برامج جديدة في مجال الترويج لأهداف العقد وتعزيزها.

٤٢ - عقد اجتماعات إقليمية عن قضايا السكان الأصليين مع المنظمات الإقليمية القائمة بهدف تعزيز التنسيق، والاستفادة من أجهزة منظومة الأمم المتحدة وتشجيع مشاركة الشعوب الأصلية في مختلف المناطق على نحو مباشر نشط، وذلك بالتعاون مع الحكومات. وبوسع الفريق العامل المعني بالسكان أن ينظر في إمكانية عقد دوراته في وقت انعقاد هذه الاجتماعات.

(٨) A/CONF.171/13، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق.

٤٣ - إعداد دورات تدريبية وبرامج لتقديم المساعدة التقنية للشعوب الأصلية في مجالات مثل تصميم المشاريع وإدارتها، والبيئة، والصحة، والتعليم، وتشجيع تبادل الخبرات والمهارات بين السكان الأصليين في المناطق المختلفة.

٤٤ - توفير أموال على الصعيد الإقليمي للأنشطة التي تعود بالفائدة على الشعوب الأصلية.

٤٥ - تشجيع المنظمات الإقليمية على وضع صكوك إقليمية للنهوض بالسكان الأصليين وحمايتهم في إطار الهياكل الخاصة بهم والترويج للصكوك الإقليمية القائمة.

٦ - أنشطة الدول الأعضاء

٤٦ - إنشاء لجان وطنية للعقد أو آليات مماثلة، تشمل السكان الأصليين وجميع الإدارات ذات الصلة وسائر الأطراف المعنية، على أن تقوم الحكومات بعقد اجتماعات لهذه الجهات، بالصورة المناسبة، من أجل تعبئة الدعم الجماهيري للأنشطة المختلفة المتصلة بالعقد.

٤٧ - تكثيف التنسيق والاتصالات على الصعيد الوطني فيما بين الوزارات المعنية والوكالات والسلطات الإقليمية والمحلية عن طريق إنشاء مراكز تنسيق أو آليات أخرى للتنسيق ونشر المعلومات.

٤٨ - استخدام جزء من موارد البرامج الحالية ومن المساعدة الدولية في أنشطة تعود بالفائدة المباشرة على السكان الأصليين، وتوفير أموال إضافية لأنشطة محددة كلما أمكن.

٤٩ - وضع خطط وطنية للعقد، بالتعاون مع مجتمعات السكان الأصليين، على أن تتضمن تلك الخطط الأهداف والغايات الرئيسية، وتحديد نواتج كمية، مع مراعاة الحاجة إلى الموارد ومصادر التمويل الممكنة.

٥٠ - توفير موارد ملائمة لمؤسسات ومنظمات السكان الأصليين ومجتمعاتهم من أجل وضع الخطط والإجراءات وفقاً للأولويات التي تحددها تلك الجهات.

٥١ - اتخاذ تدابير، بالتعاون مع السكان الأصليين، لزيادة المعارف، ابتداءً من مستوى المدارس الابتدائية، وحسب سن التلاميذ ومرحلة نموهم، وذلك بشأن تاريخ وتقاليد وثقافات وحقوق الشعوب الأصلية، مع التركيز بصفة خاصة على تدريب المعلمين على جميع المستويات، واتخاذ تدابير لإعادة استخدام أسماء الأماكن التي اعتادها السكان الأصليون.

٥٢ - النظر في التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٩ بشأن السكان الأصليين والقبليين لمنظمة العمل الدولية وغيرها من الصكوك الدولية والإقليمية وعلى تنفيذها وذلك بالتشاور الوثيق مع منظمات السكان الأصليين بكل بلد.

٥٣ - الاعتراف بوجود السكان الأصليين وبهوياتهم وحقوقهم وذلك من خلال الاضطلاع بإصلاحات دستورية أو سن قوانين جديدة، عند الاقتضاء، لتحسين المركز القانوني لهؤلاء السكان وكفالة ما لهم من حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية ومدنية.

٥٤ - تنفيذ الفصل ٢٦ من جدول أعمال القرن ٢١^(٩) الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والأحكام ذات الصلة لاتفاقية التنوع البيولوجي^(١٠)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا^(١١) وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٨)، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(١٢) وجميع الأحكام ذات الصلة للمؤتمرات الرفيعة المستوى التي تُعقد مستقبلاً.

٧ - أنشطة منظمات السكان الأصليين

٥٥ - إنشاء شبكة إعلامية تكون متصلة بالمنسق، وتيسر الاتصالات فيما بين منظومة الأمم المتحدة والإدارات الحكومية المعنية ومجتمعات السكان الأصليين.

٥٦ - يجب على منظمات السكان الأصليين والشبكات الدولية للسكان الأصليين توفير معلومات لتقديمها إلى المجتمعات المحلية بشأن أهداف العقد وأنشطة الأمم المتحدة.

٥٧ - إنشاء ودعم مدارس ومعاهد على المستوى الجامعي للسكان الأصليين والتعاون مع مختلف وكالات الأمم المتحدة؛ والمشاركة في مراجعة الكتب المدرسية ومحتويات مناهج الدراسة من أجل استبعاد العناصر القائمة على التمييز وتشجيع تنمية ثقافات السكان الأصليين؛ ووضع برامج للسكان الأصليين في المدارس ومؤسسات البحوث كلما أمكن.

(٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول؛ القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار الأول، المرفق الثاني.

(١٠) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز أنشطة برنامج القانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(١١) A/CONF.166/9، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

٥٨ - إنشاء مراكز للوثائق والسجلات، ومتاحف موقعية، تتعلق بالشعوب الأصلية وتزويدها بمواد يمكن استخدامها في نشر المعلومات بين السكان غير الأصليين ولتعريضهم بالسكان الأصليين وثقافتهم وقوانينهم ومعتقداتهم وقيمهم. ويفضّل أن يشارك السكان الأصليون في إدارة هذه المراكز.

٥٩ - إنشاء شبكات للصحفيين من السكان الأصليين وتشجيعهم وإصدار دوريات خاصة بالسكان الأصليين على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٦٠ - ويجوز للسكان الأصليين إبلاغ آرائهم للحكومات والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية بشأن البرامج المتعلقة بحقوقهم ذات الأولوية.

٨ - أنشطة المنظمات غير الحكومية وسائر الأطراف المعنية، بما فيها المؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام والدوائر التجارية

٦١ - التعاون مع منظمات ومجتمعات السكان الأصليين في مجال تخطيط الأنشطة المتعلقة بالعقد.

٦٢ - العمل على قيام المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال السكان الأصليين بإشراك السكان الأصليين في الأنشطة التي تقوم بها.

٦٣ - إنشاء مراكز إذاعية وتلفزيونية في المناطق التي يعيش فيها السكان الأصليون، عند الاقتضاء ووفقا للتشريعات الوطنية، لتقديم المعلومات والاقتراحات المتصلة بمشاكلهم ولتحسين الاتصالات فيما بين مجتمعات السكان الأصليين.

٦٤ - الترويج لثقافات السكان الأصليين مع إيلاء الاحترام الواجب لحقوق الملكية الفكرية، وذلك عن طريق نشر الكتب وإنتاج الاسطوانات المدمجة، وتنظيم مهرجانات فنية وثقافية مختلفة لنشر المعارف وتطوير الثقافات المتصلة بالسكان الأصليين وإنشاء مراكز ثقافية ووثائقية متخصصة في مجال السكان الأصليين.

٦٥ - إشراك مختلف الفئات الاجتماعية والثقافية في الأنشطة المخططة للعقد.

— — — — —